

## مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

أشرف دوابه | ORCID: 0000-0003-2122-6618 | [ashraf.dawaba@izu.edu.tr](mailto:ashraf.dawaba@izu.edu.tr)

دكتور في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، معهد الدراسات العليا، قسم فقه الاقتصاد الإسلامي، إسطنبول، تركيا

ROR ID: <https://ror.org/00xvwpq40>

### الملخص

مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي تشير إلى المعاني والحكم والأسرار والغايات التي أرادها الشارع الحكيم في مجال علم الاقتصاد لتحقيق مصالح العباد، بصورة تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة معاً. ويتمثل المقصد العام لعلم الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مصالح الإنسان ورفاهيته وسعادته في الدنيا والآخرة، وهذا المقصد يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المادية والروحية معاً، وهو يشكل نقطة انطلاق لمجموعة من المقاصد الكلية التي تحكم علم الاقتصاد الإسلامي، والتي تتمثل في: الاستخلاف، وحفظ المال وتنميته، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والعدل. ويستند مقصد الاستخلاف إلى أن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لعمارته والاستفادة من مواردها وتنميتها بما يحقق المنفعة له وللمجتمع. فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه وفقاً للمالك الحقيقي لهذا المال وهو الله تعالى. ومقصد حفظ المال، وتنميته قوامه تحقيق أرباح تحميه وتكتب له الاستمرارية، فمما المال من أساسيات حفظه، وحفظ المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها، وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال. أما مقصد التنمية الاقتصادية فهو يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إحداث تغيير هيكلي في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة معدل نمو الدخل أو الناتج القومي الحقيقي. كما يسعى مقصد التنمية الاجتماعية إلى تحقيق الكفاءة في توزيع الدخل والثروة، والحد من الفوارق بين طبقات المجتمع. ومعالجة مشكلة البطالة من خلال توفير فرص عمل مناسبة، بالإضافة إلى تقديم المساكين والملائمة. كما يسعى لتحقيق الأمن النفسي والغذائي، وتوفير وسائل الصحة والتعليم اللازمة. أما مقصد العدل فإليه ترجع جميع المعاملات، وبه تعمر الدنيا ويأمن المجتمع، ويتم حفظ المصالح العامة، ودفع الأضرار. وقد حافظ علم الاقتصاد الإسلامي على العدل في العلاقة التعاقدية بين العمال وأصحاب الأعمال، وبين الشركاء وبعضهم البعض، وحث على التوازن الإقليمي والتوازن بين الأجيال، وجعل للفقراء حقاً في مال الأغنياء. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء ما يتعلق بموضوع البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية والكتب الشرعية والاقتصادية، وتحليل هذه النصوص والمراجع للوصول إلى المقصد العام لعلم الاقتصاد الإسلامي، ومجموعة المقاصد الخمس الكلية.

**الكلمات الافتتاحية:** الاقتصاد الإسلامي، المقاصد، مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، الاستخلاف، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية.

## İslam İktisat Biliminin Amaçları

Doç. Dr. Eşref Devabe | ORCID: 0000-0003-2122-6618 | [ashraf.dawaba@izu.edu.tr](mailto:ashraf.dawaba@izu.edu.tr)  
İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi, İslam Ekonomisi ve Hukuku Bölümü, İstanbul, Türkiye

ROR ID: <https://ror.org/00xvwpq40>

### Öz

İslam ekonomisinin amacı, Hikmet Sahibi Şâri'in (kanun koyucunun) insanların dünya ve ahiret saadetini temin edecek şekilde ekonomik refahlarını sağlama yönündeki hikmet, gaye ve hedeflerini ifade eder. Bu çerçevede İslam ekonomisinin genel hedefi, maddi ve manevi yönleri birlikte gözeterek bireyin refah, esenlik ve mutluluğunu hem bu dünyada hem de ahirette sağlamaktır. Bu genel hedef, İslam ekonomisini yönlendiren beş temel amaca dayanır: İstihlaf (halifelik), malın korunması ve geliştirilmesi, ekonomik kalkınma, sosyal kalkınma ve adalet. İstihlaf, insanın Allah tarafından yeryüzünde halife tayin edilmesini ve yeryüzünü imar ederek topluma faydalı olacak şekilde kaynaklardan yararlanmasını ifade eder. Mal Allah'a aittir; insan ise bu malı Allah'ın iradesine uygun şekilde yöneten bir emanetçidir. Malın korunması ve geliştirilmesi, onu sürdürülebilir kılabilecek kazançların sağlanmasıyla ilgilidir. Zira malın büyümesi, onun korunmasının temelidir. İslam hukuku, malın da içinde olduğu beş zarurî değeri koruma altına alır. Ekonomik kalkınma, gelir veya reel GSYH artışını sağlayacak yapısal dönüşümleri hedeflerken; sosyal kalkınma, gelir ve servet dağılımında adaleti sağlamayı, sosyal sınıflar arasındaki uçurumu azaltmayı, işsizliği önlemeyi ve barınma, eğitim, sağlık gibi temel hizmetleri sağlamayı amaçlar. Adalet, İslam ekonomisinin temelini oluşturur. Sözleşme ilişkilerinde, kuşaklar arası denge ve bölgesel adalette gözetilir; zenginlerin malında fakirler için bir hak tanınır. Çalışma, tümevarımsal ve analitik bir yöntemle Kur'an, Sünnet, fıkıh ve iktisadi kaynaklar ışığında gerçekleştirilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** İslam İktisadı, Makasid, İslami Ekonomik Amaçlar, İstihlaf, Ekonomik Kalkınma, Sosyal Kalkınma.

Atıf Bilgisi: Devabe, Eşref. "İslam İktisat Biliminin Amaçları". *Marifetname* 12/2 (Aralık 2025), 633-668.

<https://doi.org/10.47425/marifetname.vi.1638846>

Geliş Tarihi	12.02.2025
Kabul Tarihi	02.05.2025
Yayın Tarihi	31.12.2025
Değerlendirme	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Yapay Zeka Kullanımı	Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde yapay zeka tabanlı herhangi bir araç veya uygulama kullanılmamıştır. Çalışmanın tüm içeriği, yazar(lar) tarafından bilimsel araştırma yöntemleri ve akademik etik ilkelere uygun şekilde üretilmiştir.
Etik Beyan	Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. (Eşref Devabe)
Benzerlik Taraması	Yapıldı – iThenticate
Etik Bildirim	<a href="mailto:marifetmaneeetikbildirim@gmail.com">marifetmaneeetikbildirim@gmail.com</a>
Çıkar Çatışması	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
Finansman	Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
Telif Hakkı & Lisans	Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını <a href="https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/">CC BY-NC 4.0</a> lisansı altında yayımlanmaktadır.

## Objectives of Islamic Economics

Assoc. Prof. Eşref Devabe | ORCID: 0000-0003-2122-6618 | [ashraf.dawaba@izu.edu.tr](mailto:ashraf.dawaba@izu.edu.tr)  
İstanbul Sabahattin Zaim University, Department of Islamic Economic and Law, İstanbul, Türkiye

ROR ID: <https://ror.org/00xvwpq40>

### Abstract

The objectives of Islamic economics encompass the meanings, wisdom, and aims intended by the Shari'ah to ensure human welfare and happiness in both this world and the hereafter. Rooted in both material and spiritual dimensions, Islamic economics seeks to achieve a balanced and comprehensive human well-being. This general objective is expressed through five key goals: Succession (Istikhlaf), preservation and growth of wealth, economic development, social development, and justice. Istikhlaf (Succession) reflects the belief that humans are entrusted by Allah as vicegerents on Earth to utilize and develop resources responsibly for the benefit of both individuals and society. Wealth belongs to Allah, and humans are its stewards who must manage it according to divine guidance. Preservation and growth of wealth aim to ensure sustainability through productive investment and profit generation. Wealth preservation is also one of the five essentials protected by Islamic law: religion, life, intellect, progeny, and wealth. Economic development focuses on structural economic changes that increase national income and growth, while social development promotes fair wealth distribution, reduces class disparities, provides employment, and secures access to basic needs like housing, healthcare, and education. It also emphasizes psychological and food security. Justice is central to all economic transactions. It brings prosperity, social security, and the protection of public interests. Islamic economics promotes fairness in labor and business contracts, encourages regional and generational equity, and affirms the poor's rights in the wealth of the rich. This study employs an inductive and analytical methodology by examining evidence from the Qur'an, Sunnah, and Islamic legal and economic literature. Through this approach, it identifies the general objective of Islamic economics and elaborates on its five overarching maqasid (objectives) in alignment with Shari'ah principles.

**Keywords:** Islamic Economics, Maqasid (Objectives), Objectives of Islamic Economics, Succession, Economic Development, Social Development.

Citation: Devabe, Eşref. "Objectives of Islamic Economics". *Marifetname* 12/2 (December 2025), 633-668.

<https://doi.org/10.47425/marifetname.vi.1638846>

Date of Submission	12.02.2025
Date of Acceptance	02.05.2025
Date of Publication	31.12.2025
Peer-Review	Double anonymized - Two External
Use of Artificial Intelligence	No AI-based tools or applications were used in the preparation of this study. All content was produced by the author(s) in accordance with scientific research methods and academic ethical principles.
Ethical Statement	It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited. (Eşref Devabe)
Plagiarism Checks	Yes – iThenticate
Conflicts of Interest	The author(s) has no conflict of interest to declare.
Complaints	<a href="mailto:marifetmaneeetikbildirim@gmail.com">marifetmaneeetikbildirim@gmail.com</a>
Grant Support	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & License	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the <a href="https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/">CC BY-NC 4.0</a> .

## مقدمة

يمثل الاقتصاد نمطا يوميا للسلوك الإنساني، من خلاله يسعى الإنسان للحصول على حاجاته من السلع والخدمات، ويوازن بين موارده واستخداماته، ومن ثم يواجه المشكلة الاقتصادية لتلبية تلك الحاجات، التي تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية، ومن خلالها يتم تحديد آليات عمل النظام الاقتصادي.

والحاجات الإنسانية تشكل الأساس الذي ينطلق منه النشاط الاقتصادي، والذي يقوم على ثلاث ركائز أساسية: الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك. فعملية الإنتاج تولد توزيعاً للدخل، ويحدد هذا الدخل بدوره مستوى الاستهلاك أو الطلب. هذا الطلب يوجه المؤسسات لتحديد حجم إنتاجها من أجل تلبية تلك الحاجات، مما يعزز دورة النشاط الاقتصادي بأكملها.

ويتم التنسيق بين آليات النشاط الاقتصادي الثلاث عبر الدورة الاقتصادية، وذلك عبر أسواق المال، والعمل، والسلع، والخدمات. وفي هذه الأسواق، يجري التبادل بين مختلف القوى الفاعلة في الاقتصاد، المتمثلة في قطاعات الأسر، والإدارة الحكومية، والمؤسسات الإنتاجية الربحية، والمؤسسات ذات الطابع غير الربحي، والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى التفاعل مع الاقتصاد العالمي.

## مشكلة البحث

يشهد العالم انحرافاً ملحوظاً في النظم الاقتصادية الوضعية، في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فقد انتكست المقاصد الحميدة وسادت المقاصد الذميمة. فالحرب الدؤوب على الفطرة الإنسانية أصبحت منهجا، وإشباع الحاجات المادية وتعزيز الشهوات أصبحت هدفاً رئيسياً، وضاعت القيم، وهو ما أدى إلى تفشي الظلم الاقتصادي والاجتماعي وغياب العدالة، وهذه الإشكالية التي تحيط بالاقتصاد العالمي الذي تحكمه النظم الوضعية تبرز قيمة وعظمة علم الاقتصاد الإسلامي، الذي لا يعرف لهذا الانحراف سبيلا، فهو يوازن بين الحاجات المادية والمعنوية، وينظم عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ويراعي مقاصدها بصورة تحقق العدالة والرفاه والحياة الكريمة للبشر من خلال مبدأ الأخوة الإنسانية والرحمة بالعالمين. وفي هذا السياق يأتي السؤال الرئيسي للبحث والذي يتمثل في الآتي: ما هي مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي؟ ومن خلاله يبرز تساولين فرعيين: ما هو مفهوم مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي تلك المقاصد؟

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- 1- التعرف على مفهوم مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي.
- 2- وضع مقصد عام لعلم الاقتصاد الإسلامي، تنطلق منه مجموعة من المقاصد الاقتصادية الكلية.

#### أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في اقتراح خمسة مقاصد لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهي: الاستخلاف، وحفظ المال وتنميته، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والعدل. وتسهم هذه المقاصد في تحقيق التناغم بين سلوك الإنسان الاقتصادي وتصرفاته، بما يتماشى مع الأحكام الاقتصادية الإسلامية والسنن الإلهية، سواء كانت كونية أو إيمانية. كما تسعى هذه المقاصد إلى تمكين الإنسان من أداء دوره في الخلافة على الأرض، الموكل به من قبل الله تعالى من أجل البناء والتعمير، وذلك سعياً نحو تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى رب العالمين.

#### الدراسات السابقة

استناداً إلى ما تيسر للباحث من الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، تبين وجود عدد من الدراسات، يُعرض أبرزها فيما يلي:

أ- دراسة: بلحسين فاطمة الزهراء، بعنوان: "الاقتصاد الإسلامي: تراث فقهي وجذور معرفية لتحقيق مقاصد الشريعة"، منشورة في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، أكاديمية سماء الإبداع للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي، الأردن، المجلد الثالث، العدد: 10، 2022م، وفيها تناولت الباحثة العلاقة بين الاقتصاد في الإسلام والعقيدة والشريعة، والعلاقة بين الاقتصاد في الإسلام والمذهب، وخلصت إلى أن الشريعة الإسلامية لها عدة مقاصد في الحياة الاقتصادية ممثلة في العدالة الاقتصادية والاجتماعية، واستقرار قيمة النقود، وتعبئة المدخرات والفاعلية في استخدامها، والرفاهية الاقتصادية والعمالة الكاملة.

ب- دراسة: منصور محمد، بعنوان: "استثمار المقاصد الشرعية في توجيه علم الاقتصاد الإسلامي: ضرورة منهجية"، منشورة في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد التاسع، يونيو 2019م، وفيها تناول الباحث المنهج المقاصدي من حيث ماهيته وأسسها، والعلاقة التكاملية بين علم المقاصد والاقتصاد، مبيناً أن الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار أو العمران، ومقصد الأمن والاستقرار، ومقصد الوسطية،

ومقصد حفظ المال، وأن أثر تفعيل المقاصد الشرعية في النشاط الاقتصادي يتم من خلال بلوغ مستويين: العدل والتنمية في المجتمع.

ج- دراسة: سامي بن إبراهيم السويلم، بعنوان: "مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي"، منشورة في أكتوبر 2004م، بالموقع الإلكتروني للمؤلف، وفيها خلص الباحث إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم النشاط الاقتصادي، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة تهدف في جوهرها إلى تحقيق مقصدين رئيسيين يمثلان جانبيين لعملة واحدة: أولهما الغنى، وثانيهما العدل.

د- دراسة: يوسف القرضاوي، بعنوان: "مقاصد الشريعة المتعلقة المال"، مقدمة إلى الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، يوليو 2008م، وقد تناول فيها مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته، وربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية، والأخلاق والمثل الإنسانية، كما تناول مقاصد الشريعة فيما يتعلق بإنتاج المال، من خلال مقصدان: تحقيق الكفاية للفرد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، كما تناول مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال ممثلة في إباحة الطيبات والاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، وتحريم الترف. كما تناول كذلك مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال وما يتعلق بذلك من إيجاب كالوفاء بالعقود، وتحريم كتحريم الربا، وإباحة كحل البيع. كما تناول أيضا مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال من خلال تحقيق العدل في هذا التوزيع.

هـ- دراسة: جمال الدين عطية، بعنوان: "مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي"، منشورة بموقع: المجموعة العالمية للباحثين في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وقد اعتمد فيها الباحث على ما ذهب إليه ابن عاشور من أن مقاصد الشريعة في الأموال خمسة: رواج الأموال ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها.<sup>1</sup>

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أن الباحث طرح مقصد عام لعلم الاقتصاد الإسلامي، وانبثق منه خمسة مقاصد اقتصادية إسلامية كلية ممثلة في: الاستخلاف، وحفظ المال وتنميته، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والعدل.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، 2001)، 450-494.

## منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث يتم استقراء ما يتعلق بموضوع البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية والكتب الشرعية والاقتصادية، وتحليل هذه النصوص والمراجع للوصول إلى مقصد عام لعلم الاقتصاد الإسلامي، ومجموعة من المقاصد الخاصة الكلية.

## خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، تليهما خاتمة. ويتناول المبحث الأول مفهوم المقاصد ومقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، بينما يتناول المبحث الثاني المقصد العام والمقاصد الكلية لعلم الاقتصاد الإسلامي، وينتهي البحث بخاتمة تسرد أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

## 1. مفهوم المقاصد ومقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

المقاصد لغة جمع مقصد يقصد قصداً ومقصداً، والمقصد هو الغاية والوجهة،<sup>2</sup> ولم يقدم العلماء الأوائل تعريفاً واضحاً أو دقيقاً لمقاصد الشريعة، بل عبّروا عنها بعبارات متعددة، أشارت في مجملها تصريحاً أو تلميحاً، نصاً أو إيماءً، إلى إدراكهم لأهمية مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام، والاجتهاد فيها، وترجيح بعضها على بعض.<sup>3</sup> وعلى الرغم من تنوع التعبيرات والمصطلحات المتعلقة بمفهوم المقاصد، فإنها جميعاً تشير إلى معنى واحد. سواء تم التعبير عنها بمقاصد الشريعة أو أسرار الشريعة أو المعاني والحكم، فإن كل هذه التعبيرات تدل على تصور مشترك يتمثل في أن الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصالح والمنافع البشرية. فالله تعالى هو الغني الصمد، وهو ليس في حاجة إلى عباده في شيء.<sup>4</sup>

<sup>2</sup> أبي الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م)، 95/2.

<sup>3</sup> نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2001م)، 14-15.

<sup>4</sup> محمد صديقي، مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، (دمشق: دار القلم، 2016م)، 23.

وبناءً على ذلك، فإن مقاصد الشريعة -أو مقاصد الشارع- تشمل المعاني والغايات والآثار والنتائج المرتبطة بالخطاب الشرعي والتكليف الشرعي. وتسعى الشريعة إلى توجيه المكلفين نحو السعي لتحقيق هذه المقاصد والوصول إليها. فهي تدعو المكلفين إلى الالتزام بما قصده، والعمل بجد لتحقيق الأهداف التي وضعتها.<sup>5</sup>

ويُعرّف الإمام الشاطبي المقصد الشرعي من وضع الشريعة بأنه: إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً له اضطراراً.<sup>6</sup> كما ذكر الإمام الغزالي مفهوم المصلحة وهو المحافظة على مقصود الشرع، ولخصه في خمسة أشياء هي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. وكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يُعتبر مصلحة، وكل ما يفوتها يُعتبر مفسدة، ودفعه يُعد مصلحة. كما وضح حقيقة ومصدر هذه المقاصد الخمسة فهي ليست مستندة إلى دليل واحد فقط، بل تستند إلى العديد من الأدلة التي لا تُحصى من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى قرائن الأحوال وتفريق الإمارات.<sup>7</sup> وقد أكد الشاطبي على نفس ما قاله الغزالي مبيناً اتفاق الأمة، بل وسائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وأن ملاءمتها للشريعة لم يُعلم بدليل معين، بل من خلال مجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد.<sup>8</sup>

وقد اعتمد الشاطبي المقاصد الخمسة التي أقرها الإمام الغزالي دون الالتفات إلى ترتيبها وفق أولويات معينة. وبدلاً من ذلك، أظهر اهتماماً دقيقاً بالمدارج الثلاثة التي تسهم في تحقيق هذه المقاصد، والتي تم تناولها من قبل كل من الإمام الجويني والإمام الغزالي.<sup>9</sup> وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

<sup>5</sup> أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2010م)، 7.

<sup>6</sup> أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 318.

<sup>7</sup> أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ)، 287/1، 311.

<sup>8</sup> الشاطبي، الموافقات، 23.

<sup>9</sup> إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ-1085م) هو أول من استخدم مصطلح مقاصد الشريعة، حيث استعمل كلمات مقصد والمقاصد، والقصد واشتقاقاتها بكثرة، في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق، صلاح محمد عويضة (دار الكتب العلمية: بيروت، 1997م)، كما استخدم مصطلح مقاصد الشريعة باعتباره وصفاً لألية اجتهاد جديدة

ويرى ابن عاشور من خلال استقراء موارد الشريعة الدالة على مقاصدها، أن المقصد العام للتشريع هو حفظ نظام الأمة وضمان استدامته من خلال صلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان. ويتضمن ذلك صلاح العقل، وصلاح العلم، وصلاح ما بين يدي الفرد من موجودات في العالم الذي يعيش فيه. مؤكداً أن الأدلة الواضحة تشير إلى أن مقصد الشريعة هو الإصلاح وإزالة الفساد في تصاريف أعمال الناس.<sup>10</sup>

ويرى الفاسي أن المقصد العام للشريعة يتجلى في عمارة الأرض والحفاظ على نظام التعايش فيها، وضمان استمرارية صلاحها من خلال صلاح المستخلفين، والقيام بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل والعمل، وإصلاح الأرض واستنباط خيراتها، وتدبير المنافع لجميع أفراد المجتمع.<sup>11</sup>

والناظر إلى الأحكام الشرعية السبعة من: واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه وصحيح وباطل، يجد أن المقاصد سر من أسرارها، فما أبيض شيء أو منع إلا كان لمقصد يحقق الصلاح للبشر، وبما يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأمورهم.

ونظراً لأن مقاصد الشريعة تسعى لتحقيق المصالح ودرء المفسدات في الجانبين الديني والدنيوي، فإن مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، التي تنطلق من الشريعة الغراء، يمكن تعريفها بأنها: المعاني والحكم والأسرار والغايات التي أرادها الشارع الحكيم في مجال علم الاقتصاد لتحقيق مصالح العباد، بصورة تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة معا.

## 2. المقصد العام والمقاصد الكلية لعلم الاقتصاد الإسلامي

تتطلب طبيعة علم الاقتصاد الإسلامي، بما يطرحة من قضايا مستجدة، وضع مقاصد تناسب هذا العلم بطريقة تربط بين متطلبات العصر بفقته النص. وينبغي ألا يقتصر ذلك على المقاصد المذكورة في المصنفات القديمة المتداولة، مع أهمية البناء عليها وتطويرها. وفي هذا

وحدث على تحصيل مقاصد الشرائع في كتابه الثاني "الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق: عبد العظيم الديب. (قطر: نفس المؤلف، قطر 1401هـ).

<sup>10</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 273.

<sup>11</sup> علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، 45-46.

السياق، تبدو أهمية التأكيد على دور العقل في استنباط وفهم المقاصد بشكل يعكس التغيرات والتحديات المعاصرة، مما يساهم في تعزيز فعالية علم الاقتصاد الإسلامي في مواجهة القضايا الحالية والمستجدة وقد بين الشاطبي أن أدلة العقل لا تعمل بمفردها، بل تتكامل مع أدلة الشرع وتشترك معها في تحقيق الفهم الصحيح. فالعقل إنما ينظر من وراء الشرع،<sup>12</sup> كما ذكر ابن عبد السلام أن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها يتم إدراكها بالعقل في معظم الشرائع.<sup>13</sup>

ويتجلى المقصد العام لعلم الاقتصاد الإسلامي بوضوح من خلال تعريف مقاصده وتعريف العلم نفسه. فالإقتصاد الإسلامي يُعرف بأنه العلم الذي يوازن بين الحاجات المادية والروحية للبشر، وما استخلفهم الله تعالى فيه من موارد، وفقاً لأحكام وقيم ومقاصد الشريعة الإسلامية، لتحقيق الرفاه والسعادة في الدنيا والآخرة.<sup>14</sup>

فهذا المقصد العام لعلم الاقتصاد الإسلامي يتمثل في تحقيق مصالح الإنسان ورفاهيته وسعادته في الدنيا والآخرة، ويبدو هذا المقصد واضحاً جلياً في قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)،<sup>15</sup> وهذا المقصد بذلك يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المادية والروحية معاً، وينظر للموارد نظرة استخلاف. وانطلاقاً من هذا المقصد الأساسي أو العام تتطلق مجموعة من المقاصد الخاصة الكلية لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهي: الاستخلاف، وحفظ المال وتنميته، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والعدل.

## 1.2 مقصد الاستخلاف

خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها بالعدل والقسط، ويحقق العبودية الخالصة لربه. ويُعتبر تحقيق مهمة الاستخلاف من المقاصد الكلية التي يسعى علم الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها، استناداً إلى المقومات التي ذلها الله تعالى للإنسان لقيامه بهذه المهمة. فقد

<sup>12</sup> الشاطبي، الموافقات، 23.

<sup>13</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: محمد الشنقيطي (بيروت، دار المعارف، بدون تاريخ نشر)، 5/1.

<sup>14</sup> أشرف دوابه، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2008م)، 25.

<sup>15</sup> النحل 97/16.

و هب الله الإنسان نعمة العقل والحواس والقدرات، مما يمكنه من التعرف على الأرض وما تحتويه، واستغلال ما بها من موارد، لتحقيق الغاية من وجوده. قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.<sup>16</sup>

وعن أبي سعيد الخُدريّ-رضى الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنّ الدنيا حُلوة خَصِرَةٌ، وإنّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون".<sup>17</sup>

ومقتضى الاستخلاف أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه وفقاً لإرادة المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى. فالله تعالى يقول: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾،<sup>18</sup> ويقول سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.<sup>19</sup>

إن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾،<sup>20</sup> هو قيامه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في إصلاح الأرض. والمراد بالإصلاح هنا هو تحسين أحوال الناس، وليس مجرد صلاح العقيدة. ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾،<sup>21</sup> حيث يشير إلى تكليف الإنسان بعمارة الأرض. فهذا الإصلاح هو ما دعا إليه الرسل، وظلوا يعملون على تربية الناس من خلال التذكير بفطرتهم وما جبلوا عليه ككائنات عقلانية تحمل لغة وتكليف.<sup>22</sup>

وتتجلى مسؤولية الإنسان في عمارة الأرض واستثمار مواردها كإحدى المهام الأساسية التي كلفه الله تعالى بها، بهدف تحقيق النفع الفردي والاجتماعي. ومن هذا المنطلق، فإن المال الذي بيد المسلم لا يملكه ملكية مطلقة، بل هو ملكية مجازية وحق انتفاع وفق ضوابط

<sup>16</sup> هود 61/11.

<sup>17</sup> . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م) "الرقاق"، 2742.

<sup>18</sup> طه 6/20.

<sup>19</sup> النور 33/24.

<sup>20</sup> البقرة 2/30.

<sup>21</sup> هود 61/11.

<sup>22</sup> علل الفاسي، مقاصد الشريعة، 46.

معينة. ويُعتبر المسلم وكبيراً أو وديعاً عن المالك الحقيقي للمال، وهو الله سبحانه وتعالى. وعليه، فإن تصرفاته المالية ينبغي أن تتماشى مع أوامر الله تعالى، مما يحقق النظام الذي ينشده، ويتحمل في الوقت نفسه المسؤولية الكاملة عن ذلك أمام الله عز وجل.

وبذلك، يظل المسلم ملتزماً بتحقيق إرادة الشارع من خلال مفهوم الاستخلاف المالي، الذي يُعتبر وسيلة لتنظيم توجيه المال واستثماره بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع. فلا يستثمر المسلم في المحرمات أو الأنشطة المنكرة أو ما قد يتسبب في الضرر، بل يعتبر المال وسيلة لتحقيق أهدافه وليس هدفاً بحد ذاته. ومن ثم لا يجني المسلم المال إلا من مصادر حلال ولا ينفقه إلا في مجالات مباحة، ويؤدي حق الله فيه، معترفًا بفضل الله عليه. مع تجنبه التفاخر أو التعالى به، أو استخدامه كأداة للسيطرة أو القوة والظلم والبطش والفساد، متمثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾.<sup>23</sup>

والاستخلاف، في جوهره، يؤكد أن الملكية الفردية تزدهر في إطار القيم الإيمانية. فبينما يُعتبر إقرار الملكية الفردية أحد الأسس الرئيسية لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهو أمر فطري يُعزز من دوافع العمل والاستثمار، إلا أن هذه الملكية ليست مطلقة. فلا يُعطى المالك الحق في التصرف بأمواله كما يشاء، بل إن الملكية تُعتبر مسؤولية وتتطلب التزاماً بقواعد معينة. ومن أهم هذه القواعد أن الملكية ليست امتيازاً يُضفي مقاييس مادية للاحترام، بل هي واجب يعود بالنفع على الفرد والمجتمع. وهذا يعني أنه يجب على المالك تجنب الإضرار بالآخرين، والالتزام بالتعاليم الإسلامية المتعلقة بحفظ المال وإعمار الأرض.

إن الاستخلاف في المال يمثل مساراً محدد المعالم، خاليًا من الطغيان أو الظلم أو الاستغلال، ويهدف إلى تحقيق حياة طيبة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة. ويُعزز إيمان المسلم بقضية الاستخلاف شعوره بأن ماله وديعة مستردة، تمامًا كما أن حياته كذلك، والله عز وجل سائله عما استترعاه في هذا المال كسباً وإنفاقاً، مما يزرع في قلبه شعوراً عميقاً بالمسؤولية. فالله تعالى يقول: ﴿وَيْسَ آخِذِكُمْ فِي الْأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾،<sup>24</sup> وبهذا يُنْفِي

<sup>23</sup> القصص 77/28.

<sup>24</sup> الأعراف 129/7.

الغزور عن قلبه، ويسعى إلى الاستفادة مما سخره الله في الكون من مقومات، مستعيناً بعقله وعلمه، ومركزاً جهوده وإرادته على استثمار ما بسطه الله من موارد والانتفاع بها.

## 2.2 مقصد حفظ المال وتنميته

حفظ المال، وتنميته بتحقيق أرباح تحميه وتكتب له الاستمرارية من قوام كليات الشريعة، فنماء المال من أساسيات حفظه، وحفظ المال إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

كما أن حفظ المال من الأهمية بمكان لباقي الضروريات لقدرته على المساهمة في تحقيقها، فالمال يسهم في حفظ الدين من خلال توجيهه لنشر الوعي بالدين فضلاً عن أهميته في تحقيق أركان الإسلام فالصلاة تحتاج إلى ملابس لسد العورة ومسجد للصلاة فيه والمال هو من يوفر ذلك، والزكاة قوامها على المال، وسهم المؤلف قلوبهم في الزكاة له قدرة كبيرة على تأليف القلوب والدخول في الإسلام، والصيام يحتاج للمال لإفطارا وسحورا، والحج من موجباته الاستطاعة وفي مقدمتها الاستطاعة المالية... الخ.

والمال يحفظ النفس من الوقوع في براثن الفقر الذي يصل بالإنسان للانتحار بقتل النفس والكفر، لذا كان من دعائه -صلى الله عليه وسلم- "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"<sup>25</sup> كما أن المال يعمل على تنمية العقل من خلال الاستثمار في التعليم والصحة ونحوها، فضلاً عن دوره في حفظ النسل من خلال تمكينه للإنسان من الزواج ومن ثم تكوين الأسرة المسلمة.

وأصل حفظ المال قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾،<sup>26</sup> وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا

<sup>25</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م)، 97/34 (رقم: 20446).

<sup>26</sup> النساء 29/4.

في شهركم هذا في بلدكم هذا"،<sup>27</sup> وقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"،<sup>28</sup> وقوله: "من قتل دون ماله فهو شهيد"،<sup>29</sup> وهو تنويه بشأن التأكيد على أهمية حفظ المال وصونه، وبيان عظم إثم من يعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد، فإن حفظ مال الأمة يُعتبر أمراً أجل وأعظم.<sup>30</sup>

ويُعتبر نظام نماء الأموال ووسائل تداولها من أهم القضايا المتعلقة بالحاجيات، مثل البيع والإجارة والسلم. والمبدأ الأساسي هنا هو الحفاظ على مال الأمة وتوفيره لها. ولأن مال الأمة يُعد ملكية جماعية، فإن حفظه يعتمد على تنظيم أساليب إدارة هذا المال بصورة شاملة، بالإضافة إلى تنظيم أساليب حفظ أموال الأفراد وإدارتها. إذ يتوقف حفظ مجموع المال على حماية جزئياته. كما أن معظم قواعد التشريع المالي تُعنى بحفظ أموال الأفراد، مما يساهم بدوره في حماية مال الأمة. فمنافع المال الخاص لا تعود فقط على الأفراد، بل تُعزز المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المتداولة بين الأفراد تُحقق منافع تعود عليهم، وكذلك على المجتمع بأسره، نظراً لعدم انحصار الفوائد المحققة على المنتفعين بها فقط، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا).<sup>31</sup>

فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها، وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها، لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها، وقوله: (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) يزيد الضمير وضوحاً ويزيد الغرض تبييناً، إذ وصف الأموال بأنها مجعولة قياماً لأموال الأمة.<sup>32</sup>

<sup>27</sup> أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون)، "الفتن"، 36 (رقم: 3931).

<sup>28</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)، 424/3 (رقم: 2885).

<sup>29</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت، دار اليمامة، 1993م)، "المظالم"، 51 (رقم: 2348).

<sup>30</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 473.

<sup>31</sup> النساء 5/4.

<sup>32</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 455-456.

كما أرسى الإسلام عدم تبيد الأموال في الطرق غير المشروعة فأمر باختبار اليتامى قبل تسليمهم أموالهم ، ونهى أولياءهم عن أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها ، وحث غنيهم على العفة عن هذه الأموال ، وفقيرهم عن الأكل منها بالمعروف. قال تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. 33

ومن أجل حفظ المال شرع الإسلام أحكاما تحميه في يد صاحبه ، فحرم السرقة والنهب والغصب وشرع الحدود التي تكفل ذلك، كما حث على توثيق العقود المالية، وقد تعددت أساليب توثيق تلك العقود في الإسلام لتشمل الكتابة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ، 34 (وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ) ، 35 والشهادة (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) ، 36 والرهن (فِرْهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) ، 37 والضمان أو الكفالة (وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ) . 38

وكل هذه الوسائل تؤدي إلى تحقيق ما ذكره القرآن الكريم ﴿لَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةٍ وَأَذْنَىٰ آلًا تَزْتَابُونَ﴾ ، 39 فتوثيق العقود وكتابتها، والإشهاد عليها، وأخذ الضمانات لحمايتها أمر ضروري لحفظ المال، واستقرار المعاملات، وإيفاء الحقوق، وخلق أبواب النزاع والشقاق بين الأفراد، وقد استثنى الشارع الحكيم من الكتابة التجارة الحاضرة لطبيعتها القائمة على السرعة تيسيرا على المتعاملين ﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوتَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾. 40

33 النساء 6/4.

34 البقرة 282/2.

35 البقرة 282/2.

36 البقرة 282/2.

37 البقرة 283/2.

38 يوسف 72 / 12.

39 البقرة 282/2.

40 البقرة 282/2.

يقول السرخسي: "إنما شرع التوثيق بالكتابة لحكم كثيرة منها المحافظة على الأموال، ومنها قطع المنازعة بين المتعاملين، ومنها التحرز عن العقود الفاسدة، ومنها رفع الارتياح، ومنها التذكير بالحق".<sup>41</sup>

كما عني الشارح الحكيم بتنمية المال وتحقيق ربح يحميه من خلال الحث على الاستثمار والسعي في الأرض، ففي الترغيب في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ نَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾،<sup>42</sup> ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ بَيْتِ رَبِّكَ فِي الْأَرْضِ يُبَيِّنُ لَكُم مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾،<sup>43</sup> كما روى أنس بن مالك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".<sup>44</sup>

وربط الإسلام بين الملكية الفردية والعمل على تنمية المال، حيث أقرّ التملك من خلال العمل والاستثمار المشروع الذي يُحقق الرفاهية للفرد والمجتمع. وفي هذا السياق، حثّ المسلم على السعي لتحقيق ربح يُرضي نفسه، بعيداً عن الجشع أو الأنانية أو الطمع، وبإبني طموحاته في استدامة ونمو مشروعه، ويحقق معادلة "نعم المال الصالح للمرء الصالح".<sup>45</sup>

ويبدو حرص الإسلام على تنمية المال وتحقيق الربحية من خلال إيجابه استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"،<sup>46</sup> وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>47</sup> دعوة واضحة لتنمية المال، ففي الآية (ارزقوهم فيها) وليس (منها) وهو ما يعني استثمار المال ليكون الإنفاق عليه من الربح

<sup>41</sup> السرخسي، المبسوط (بيروت، دار المعرفة، 1406هـ)، 68/3.

<sup>42</sup> الملك 15/67.

<sup>43</sup> المزمّل 20/73.

<sup>44</sup> البخاري، "المزارعة"، 46 (رقم: 2195).

<sup>45</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 299/29 (رقم: 17763).

<sup>46</sup> مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1985م)، "الزكاة"،

12.

<sup>47</sup> النساء 5/4.

لا من رأس المال حتى لا يُستهلك وينفذ. كما أن من المبادئ الفقهية المعروفة أن "الربح وقاية لرأس المال"، وأن "الخسارة مصروفة إلى رأس المال"، وأن "النفقة مصروفة إلى الربح". فالربح هو الذي يقي رأس المال من النقصان، وتحقيق الربح أمر ضروري لتغطية نفقات الاستثمارات، وتحقيق عوائد مرضية. وبدون هذه الأرباح ستتحمل الاستثمارات بتغطية نفقات تشغيلها، واستمرارية هذا الوضع سيؤدي تدريجياً إلى تناقص وتآكل رأس المال، ومن ثم تصفية تلك الاستثمارات.

والمسلم في سعيه للربح يعي أن الاستثمار يقوم على الربح الاحتمالي والتقليب والمخاطرة، لذلك فهو يوازن بين العوائد والمخاطر، ويأخذ في الاعتبار كل الوسائل اللازمة للمحافظة على المال، وعدم الدخول في مخاطر تؤدي إلى ضياع رأس المال. وفي هذا يقول الإمام الزمخشري: "إن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شينان هما سلامة رأس المال والربح، والتجارة سبب يقضى إلى كل من الربح والخسران... ومن لم يسلم له رأس ماله لا يوصف بالربح".<sup>48</sup>

كما أن الإسلام لم يجعل تنمية المال وتحقيق الأرباح كلا مستباحا بكافة السبل دون مراعاة للاعتبارات الإيمانية والأخلاقية، فهو في الوقت الذي جعل الأصل في المعاملات الإباحة، وضع مجموعة من التدابير التي تحمي من الانحراف بالمال عن مقصده وتؤدي إلى أكله بالباطل، وأهم هذه التدابير تحريم الربا، والقمار، والغرر، والاحتكار، والغش والتدليس والخديعة، والاكنتاز، والإسراف، والتبذير، والترف، وغيرها.

### 3.2 مقصد التنمية الاقتصادية

إذا كان مقصد حفظ المال وتنميته أساسه حفظ المال من خلال تحقيق النماء له بتحقيق أرباح تحميه، فإن مقصد التنمية الاقتصادية ينصب على تحقيق التنمية الاقتصادية ذاتها وفق مصطلحها المعاصر. ففي ستينات القرن الماضي، بدأ استخدام مصطلح التنمية الاقتصادية، المرتبط بمفهوم النمو الاقتصادي. وكان الناتج القومي الإجمالي هو المقياس الأساسي لهذا النمو،

<sup>48</sup> محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر)، 147.

حيث استُنْبِطت منه مؤشرات مثل زيادة مستوى الدخل، وتعزيز البنية التحتية، وارتفاع معدلات الادخار، وتحسين ميزان المدفوعات، وتطوير الصادرات..

والتنمية الاقتصادية تعني حدوث تغير هيكلي يُفضي إلى زيادة معدل نمو الدخل أو الناتج القومي الحقيقي. وعلى الرغم من أن التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي يشتركان في كونهما يشيران إلى زيادة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي، إلا أن التنمية الاقتصادية تتطلب شرطاً إضافياً، وهو حدوث تغييرات هيكلية في النشاط الاقتصادي.

وتشير التغيرات الهيكلية إلى التحولات التي تطرأ على هيكل النشاط الاقتصادي في بلد ما. ويمكن قياس النشاط الاقتصادي من حيث حجمه أو هيكله، حيث يُعبر عن حجم النشاط من خلال الدخل القومي أو الناتج القومي، بالإضافة إلى حجم القوة العاملة المستخدمة في الاقتصاد. ومن جهة أخرى، يُعكس هيكل النشاط الاقتصادي توزيع الأنشطة بين القطاعات الرئيسية، مثل الصناعة والزراعة والخدمات.

وتشير التنمية إلى حدوث تغيير نوعي في البنية الهيكلية للاقتصاد، يتحقق من خلال تنوع وتعدد الأنشطة الاقتصادية، مع التركيز على المكانة المتزايدة التي يحتلها قطاع الصناعة، وبصفة خاصة الصناعة التحويلية.<sup>49</sup> ومن ثم فإن التغير الهيكلي هو شرط أساس لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الذي يميزها عن النمو الاقتصادي. وهذا التغير الهيكلي يرتبط تحقيقه بعدد من السنوات أي في الأجل المتوسط والطويل.

وتشمل عملية التنمية الاقتصادية زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تشغيل المتعطل منها أو زيادة الكميات المتوفرة من العناصر النادرة. كما تتضمن أيضاً تحسين الكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج المستخدمة عبر إعادة توزيعها بين القطاعات المختلفة، بهدف الاستخدام الأمثل، أو من خلال إجراء تغييرات جذرية في أساليب تنظيم وفنون الإنتاج لتحقيق أفضل استفادة من هذه العناصر. كل ما ذكر يستدعي

<sup>49</sup> إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة والتنمية المستقلة والمواجهة العربية لإسرائيل (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، 2007م)، 161.

حدوث تغييرات جذرية في هيكل النشاط الاقتصادي القومي، سواء من حيث الناتج أو التوظيف أو ميزان المدفوعات.<sup>50</sup>

وتُعتبر التنمية الاقتصادية من المقاصد الكلية لعلم لاقتصاد الإسلامي، حيث يُعد إعمار الأرض تكليفاً شرعياً يسهم في استمرارية الحياة الطيبة. فكلما زادت كفاءة الاستثمارات وقدرتها على تخصيص الموارد بشكل مثالي مع ضبط الحاجات، كلما ساهم ذلك في تعزيز التنمية الاقتصادية.

لذا يعمل علم الاقتصاد الإسلامي على تحقيق التوازن بين الموارد والحاجات، وزيادة مصادر المجتمع وموارده قدر الإمكان. كما يسعى إلى تحقيق توازن تنموي بين القطاعات المختلفة والأقاليم المتعددة، بالإضافة إلى توفير فرص العمل وتدريب العمال المهرة والاستفادة من مزاياهم النسبية. ويؤكد كذلك على أهمية الاعتماد على الذات بدلاً من التبعية للآخرين، مما ينعكس إيجابياً على ميزان المدفوعات.

وفي سبيل تحقيق هدف التنمية الاقتصادية يراعي علم الاقتصاد الإسلامي الأولويات الإسلامية، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك، بما يضمن تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

**أ- الضروريات:** وتشمل الأشياء الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق مصالح الدين والدنيا، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فهذه الضروريات تمثل أساس المصالح، وهي ضرورية لاستقامة حياة الناس، حيث يؤدي غيابها إلى إختلال نظام حياتهم.

ويأتي في مقدمة هذه الضروريات، توجيه الأموال نحو الاستثمار في مشروعات تحفظ حياة الناس وأمنهم، وتلبي أولوياتهم الأساسية. كالمشروعات التي توفر المأكل والمشرب والملبس، فضلاً عن التعليم والصحة. كما يجب أن تتماشى أولويات الناس في تلبية احتياجاتهم المعيشية والاستهلاكية مع تحقيق الرشادة الاقتصادية.

<sup>50</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1981)، 5.

وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾،<sup>51</sup> كما أن أول آية نزلت في القرآن الكريم حثت على العلم والتعلم، فقال تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾،<sup>52</sup> وعن سلمة بن عبید الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم معافى في جسده أمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".<sup>53</sup>

ويُعتبر تحقيق هذه الضروريات من فروض الكفايات، التي تسهم في إعمار الأرض وتوفير الحياة الكريمة للناس. ويعد التقصير أو الإهمال في ذلك إثمًا لأنه يعد مخالفة لما أوجبه الله تعالى.

**ب- الحاجيات:** إذا كانت الضروريات تمثل المصالح الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في حياة البشر، ولا يمكن أن تستقيم حياتهم بدونها، حيث يُفرض فقدانها إلى هلاك الناس أو اختلال حياتهم بشكل كبير، فإن الحاجيات تشير إلى المصالح التي يحتاجها الناس، ولكن ليس إلى درجة الضرورة. ومع ذلك، فإن فقدان الحاجيات يمكن أن يؤدي إلى ضيق وحرَج، ويُسبب نكدًا في حياتهم. كما أن الاستمرار في غياب الحاجيات واختلالها قد يُلحق الضرر بالضروريات نفسها. لذلك، يُعتبر حفظ الضروريات ضروريًا لحفظ الحاجيات.<sup>54</sup>

وبذلك تجعل الحاجيات حياة الناس أكثر سهولة وأقل عناء، حيث تُعد مهمة للتوسيع ورفع الضيق الذي غالبًا ما يؤدي إلى الحرَج والمشقة. ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،<sup>55</sup> فيمكن تحمل الحياة بدونها، ولكن بمشقة زائدة، وهي بذلك تمكن من الاستمتاع بالطيبات من مأكَل ومشرب وملبس ومركب وتوسيع مسكن ونحو ذلك دون ضيق أو حرَج، فالحاجيات توسع المعيشة في حياة الناس فيما فوق الضروريات، ولكنها في الوقت نفسه لا تصل إلى مرحلة الكماليات أو التحسينيات. وتوفير تلك الحاجيات يعتبر من قبيل المستحب.

**ج- التحسينيات أو الكماليات:** ويدخل فيها كل ما يعود بالنفع والفائدة والمصلحة على الناس في جوانب حياتهم الدنيوية أو الدنيوية، دون أن يصل ذلك إلى درجة الضرورة أو

<sup>51</sup> قریش 4-3/106.

<sup>52</sup> العلق 1/96.

<sup>53</sup> ابن ماجه، "الزهد"، 37 (رقم: 4141).

<sup>54</sup> الريبسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، 7.

<sup>55</sup> الحج 78/22.

الحاجة.<sup>56</sup> فهي تُعزز في حياة الناس الراحة والرفاهية دون إسراف أو تبذير أو ترف، ويُطلق عليها اسم التحسينيات لأنها تتعلق بما يُستحسن عادة دون الحاجة الملحة إليه. وهي تعتمد على التمتع بما يتناسب مع العادات الحسنة. ومن أمثلتها المأكل والمشرب الطيب، والملابس الناعمة، والمركبات المريحة، وغيرها من الأشياء التي تُساهم في تحسين جودة الحياة، وهي تتفق والمقاصد الشرعية في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع"<sup>57</sup>، وتوفيرها يعتبر من قبيل المباح.

وتظهر أهمية الالتزام بتلك الأولويات في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بالإضافة إلى ضرورة تنوع مجالات الاستثمار بين الصناعة، والزراعة، والخدمات. كما ينبغي تحقيق توازن في الاستثمارات بين الأقاليم لتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع، مما يُمكن من الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن الآخرين.

إنه من الأهمية بمكان عدم تقديم الكماليات أو التحسينيات على حساب الضروريات والحاجيات، أو التركيز على السلع الموجهة للاستهلاك الكمالي على السلع الموجهة للاستهلاك الضروي أو الحاجي، أو على حساب السلع الإنتاجية. لما يترتب على ذلك من خدمة فئة محدودة من المجتمع، وهو الأمر الذي ينتج عنه إهداراً لجزء كبير من موارد المجتمع، التي يمكن استخدامها لإنتاج السلع والخدمات ذات الأولوية التي تحتاجها الغالبية، وهو ما يؤثر سلباً على تخصيص الموارد.

#### 4.2 مقصد التنمية الاجتماعية

برز في السبعينات من القرن الماضي التركيز على الجوانب غير الاقتصادية للتنمية فظهر مصطلح التنمية المجتمعية باعتباره نمطاً يتألف من النمطين الاقتصادي والاجتماعي ولذلك يطلق عليه غالباً التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم الأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية وخاصة العنصر البشري ودمجه في مفهوم التنمية الاقتصادية، وقد مهد ذلك لظهور

<sup>56</sup> الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، 99.

<sup>57</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 86/24 (رقم: 15372).

مفهوم التنمية الشاملة، والتنمية المستدامة، والتنمية البشرية منذ الثمانينات من القرن الماضي حتى وقتنا هذا.<sup>58</sup> وأصبحت تلك الأشكال محط اهتمام كل من له اهتمامات بقضية التنمية.

والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية هما جانبان متكاملان ووجهان لعملة واحدة، ويمثل كل منهما مقصدا لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهذه الأخيرة تركز على تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وتقليص الفجوة بين طبقات المجتمع. كما تسعى لمعالجة البطالة من خلال توفير فرص العمل المناسبة، وضمان توفير مساكن ملائمة، وتعزيز الأمن النفسي والغذائي، بالإضافة إلى توفير خدمات الصحة والتعليم.

ومن أحد أبرز مميزات علم الاقتصاد الإسلامي هو تربيته للمسؤولية الاجتماعية كجزء من مبدأ الاستخلاف، وذلك قبل أن يعرفها الغرب بمئات السنين. ويسعى علم الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الكفاءة الاجتماعية من خلال رسالته السامية التي تركز على تلبية حاجات المجتمع وتلمسها، مع مراعاة الفوائد التي تعود عليه وتجنب الأضرار التي قد تلحق به، تطبيقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>59</sup> وبالتالي، لا مجال لإحداث الضرر في المجتمع من خلال إقامة مشاريع تتسبب في تلوث المياه أو الهواء، أو حتى التلوث الأخلاقي وما شابه ذلك.

ويشجع علم الاقتصاد الإسلامي على توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الاقتصادية التي تحقق أكبر فائدة للفقراء والمحتاجين، بهدف رفع مستوى معيشتهم. ويتم ذلك من خلال إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تركز على السلع الضرورية والحاجية التي ينفق الفقراء غالبية دخلهم عليها، مما يساهم في خفض أسعار هذه السلع وزيادة المنافع التي يحصل عليها المستهلكون. إضافة إلى ذلك، فإنه يُعطى اهتمام خاص للدخل الناتج عن الاستثمار والذي يصل إلى الفقراء عبر الزكاة. كما يدعو علم الاقتصاد الإسلامي إلى استخدام جزء من أموال الزكاة كأداة تمويلية إنتاجية، لتحفيز استثمارات الفقراء في مشاريع متناهية الصغر أو صغيرة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم بدلاً من طلب المساعدة.

<sup>58</sup> أشرف دوابه، التنمية (تركيبا: دار المدرس، 2019م)، 13-21.

<sup>59</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 5/55 (رقم: 2865).

ويتميز علم الاقتصاد الإسلامي بمقاصده النبيلة التي تجعل الفرد يهتم بمصلحة الجماعة، وفي المقابل تحرص الجماعة على صون كرامة الفرد. كما يوفر علم الاقتصاد الإسلامي منظومة متكاملة من أدوات التنمية الاجتماعية التي تعمل معاً وتزداد فعاليتها بزيادة الإيمان. فهذه الأدوات لا توتي ثمارها إلا عندما يكون الدافع الإيماني قوياً، وكلما ضعف الإيمان في المجتمع، تضاعف أثر هذه الأدوات، لأنها ناتجة أساساً عن التربية الإسلامية. ومن بين هذه الأدوات: الزكاة، والصدقات التطوعية، والوقف، والقرض الحسن، والنفقات الواجبة على الأولاد والزوجة والأقارب، والكفارات، والأضحية، والعارية، وضمان الدولة لتوفير حد الكفاية. ويعني حد الكفاية تلبية جميع احتياجات الفرد ومن يعول في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكل ما لا غنى عنه، بما يليق بحاله، دون إسراف أو تقتير.

كما تمد الدولة يدها لتحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع عندما يحدث اختلال كبير في مستوى المعيشة، بحيث يصبح المال محصوراً بين فئة معينة دون غيرها كما يحدث في النظام الرأسمالي. ولتحقيق هذا التوازن، يتبع علم الاقتصاد الإسلامي عدة وسائل، من بينها فرض الزكاة، وتطبيق نظام الميراث، وضرورة تداول الثروة بشكل عادل بين أفراد المجتمع.

وقد حرص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على تحقيق التوازن الاجتماعي فور وصوله إلى المدينة المنورة بعد الهجرة، حيث قام بالمؤاخاة بين المهاجرين، الذين تركوا أموالهم وممتلكاتهم في مكة طاعة لله ورسوله، وبين الأنصار، أهل المدينة وأصحاب الثروة، وذلك لتقوية أواصر التعاون والتكافل بينهم. كما سعى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى تحقيق التوازن الاجتماعي بعد غزوة بني النضير، حيث خصص توزيع الفيء للمهاجرين فقط، مع استثناء رجلين فقيرين من الأنصار، وذلك تم بأمر من الله عز وجل، تجسيداً لمبدأ التكافل والعدالة في توزيع الثروات. قال تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَنْ يُوَقِّ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>60</sup>

وتحقيقاً للتوازن الاجتماعي، يراعي علم الاقتصاد الإسلامي التوازن الإقليمي (الأقفي) من خلال تحقيق التنمية المتوازنة بين الأقاليم. وبالإضافة إلى ذلك، يهتم بالتوازن الاجتماعي

بين الأجيال (الرأسي) من خلال مراعاة ثروات الأجيال الحالية والمستقبلية، حيث إن للأجيال القادمة حق في ثروات الأجيال الحالية. لذلك يحث الإسلام الآباء على ضمان ترك أبنائهم في حالة من الغنى والاستقرار، بدلاً من الفقر والحاجة، وفي هذا يوصي الرسول - صلى الله عليه وسلم - سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- قائلًا: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"،<sup>61</sup> وروى أبو هريرة - رضي الله عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"،<sup>62</sup> ويشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم والتعاطف في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ).<sup>63</sup>

وقد راعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التوازن الاجتماعي بين الأجيال في تقسيم الأرض التي افتتحت عنوة بين المسلمين حينما قال له معاذ -رضي الله عنه-: والله إذن ليكوننَّ ما تكره، إنك إن قسمتها صار الرِّيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسدُّون من الإسلام مسدًّا، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأجزههم. فصار عمر إلى قول معاذ.<sup>64</sup>

ويسعى علم الاقتصاد الإسلامي من خلال ذلك إلى تحقيق الرفاه والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، بضمان حد الكفاية للأفراد، وتوفير السبل لإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، بالإضافة إلى بناء وتنمية العنصر البشري الصالح الذي يُعتبر أساس التنمية. ومن ثم تحشين المستوى المعيشي على الصعيدين المادي والروحي.

<sup>61</sup> البخاري، "المرضى"، 78 (رقم: 5344).

<sup>62</sup> مسلم، "الوصية"، 1631.

<sup>63</sup> لخصر 10/59.

<sup>64</sup> أبو عبيد، الأموال، تحقيق، محمد خليل هراس (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ)، 83-84.

## 5.2 مقصد العدل

العدل مبدأ إسلامي عظيم، وحفظه وإيجاده ورعايته وتحقيقه مقصد من المقاصد الكلية لعلم الاقتصاد الإسلامي. وقد أمر الله تعالى بالعدل، وجعله الميزان الذي أنزل معه وبه الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ونهى عن الطغيان أو الإخسار في هذا الميزان الرباني الذي يزن بالحق الإلهي للجميع ولا يحيف على أحد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾،<sup>65</sup> ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾،<sup>66</sup> ﴿فَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.<sup>67</sup>

وتشير الآية الأخيرة إلى المقصد العام من بعثة جميع الرسل وما أرسل الله معهم من بينات وأنزله من كتاب وميزان، حيث تبدو الغاية الأساسية هي أن يقوم الناس بالقسط. وفي المفهوم الإسلامي، يمتد مفهوم القسط ليشمل كل جوانب الحياة، فالعلاقة بين الإنسان وربه يجب أن تستند إلى القسط، وكذلك العلاقة بين الإنسان ونفسه ومع الآخرين ومع الكائنات جميعها. لذا جاءت الشريعة لتحديد الموازين القسط لكل شيء، وأمرت الإنسان بالتزام القسط في جميع أموره. فالقسط ليس مقتصرًا على الحكم بين الناس أو التعامل بينهم، بل يمتد أيضًا إلى الأكل والشرب، حيث يكون هناك قسط أو عدم قسط، وكذلك في النوم والراحة، وفي اللباس والزينة. ... وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾<sup>68</sup> بعد ذكره للمقصد العام من بعثة الرسل جميعا، ألا وهو القسط، فيه تنبيه لا يخفى على أن مقاصد الخالق في خلقه أن يجلب منافعهم الدنيوية، ومن أعظمها - على مر التاريخ - منافع الحديد، ومعلوم أنه باجتماع القسط مع منافع الحديد وقوته تقوم الدول والحضارات وتزدهر أحوال الشعوب والمجتمعات.<sup>69</sup>

<sup>65</sup> النحل 90/16.

<sup>66</sup> الرحمن 55 / 7-9.

<sup>67</sup> الحديد 25/57.

<sup>68</sup> الحديد 25/57.

<sup>69</sup> الريبسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، 31-33.

وقد لخص الصحابي الجليل ربيعي بن عامر -رضى الله عنه- في قولته المشهورة لرستم قائد الفرس مقاصد رسالة الإسلام بصورة لا لبس فيها ولا غموض في كلمات قلائل قوامها: تحرير الإنسان، وتحقيق التنمية، والعدل، قائلاً: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام".<sup>70</sup>

ويتميز العدل عن المساواة، حيث يسعى الإسلام إلى تحقيق العدل بين الناس، بينما تركز النظم الوضعية على المساواة، بمعنى تطبيق القانون بشكل متساوٍ على الجميع، بغض النظر عن طبيعة هذا القانون أو الوضع السائد في البلد. في حين أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدل، فهي لا تعترف بأي قانون يتعارض مع مقاصدها وأهدافها،<sup>71</sup> فمقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين.

والناظر إلى جميع المعاملات في الشريعة يجد أنها مبنية على أصل العدل ومنع الظلم، وقد ذكر ابن تيمية أن: الأصل في المعاوزات والمقابلات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده.<sup>72</sup>

ويذكر ابن عاشور أن المقاصد الأساسية للمال تتكون من خمسة عناصر رئيسية، وهي: الرواج، ووضوح الأموال، وحفظها، وثباتها، والعدل فيه.<sup>73</sup> والرواج يُشير إلى التداول والوضوح يشير إلى وسائل التوثيق والبعد عن الغرر ووسائل الخصومة. والحفظ: يشير إلى صيانة الأموال وتنميتها من جهة الوجود، ومنع الاعتداء عليها من جهة العدم. والثبات يشير إلى إقرار المال لأصحابه، وهو مرتبط بشروط العقود. والعدل: يشير إلى استبعاد الظلم في كسب الأموال وفي توزيعها.

ويعتبر العدل مقصداً كلياً في علم الاقتصاد الإسلامي، سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك، حيث يسهم في إعمار الدنيا ويضمن أمن المجتمع وتآلفه، ويحفظ المصالح العامة

<sup>70</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988م)، 47/7-48.

<sup>71</sup> الفاسي، مقاصد الشريعة، 12.

<sup>72</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: اسم المحقق الكامل (القاهرة: دار الغد العربي، 1991م)، 385/28-107/29.

<sup>73</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 464-478.

ويدفع الأضرار. وقد راعى علم الاقتصاد الإسلامي تحقيق العدل في العلاقة التعاقدية بين العمال وأصحاب الأعمال، حيث لا مجال للتسويق أو الاستغلال. كما رسخ مبدأ العدل بين الشركاء، بحيث لا يكون هناك مغنم لأحدهم ومغرم للآخر، بل يكون الغنم مرتبطاً بالغرم. بالإضافة إلى ذلك، حث على التوازن الإقليمي والتوازن بين الأجيال، وضمن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء من خلال فريضة الزكاة.

وعلم الاقتصاد الإسلامي لا يعرف للتوازن المصطنع أو المغشوش سبيلاً، فأباح نظامه الرباني البيع وحرّم بما يقيم ميزان العدل والقسط، حيث أباح الكسب والإنفاق الحلال، وشرع فريضة الزكاة في جانب الأمور، وحرّم الربا والمقامرة والغرر والاحتكار والنجش والغش والتدليس والخديعة وغيرها من صور أكل المال بالباطل في جانب المنهيات.

كما وازن بين الدنيا والآخرة فلا عمران للدنيا على حساب خراب الآخرة ولا عمران للآخرة إلا بعمران الدنيا، ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾، 74 (المال وَالنَّبُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالنَّبَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) 75

ووازن بين التنمية الإيمانية والتنمية الاقتصادية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾. 76

ووازن بين الإسراف والتقتير بالاقتصاد ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. 77

ووازن بين الجهاد في سبيل الله والسعي في طلب المعيشة ﴿وَآخِرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتِغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. 78

74 القصص 77/28.

75 الكهف 46/18.

76 الأعراف 96/7.

77 الفرقان 67/25.

78 المزمل 20/73.

ووازن بين المادية والروحية باعتبارهما مكونات الإنسان ذاته ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾،<sup>79</sup> فلا يهمل الجوانب المادية على حساب الجوانب الروحية ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾،<sup>80</sup> أو يهمل الجوانب الروحية ويقدم الجوانب المادية النفعية ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾،<sup>81</sup> بل هو توازن دقيق بين الروحية والمادية ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،<sup>82</sup> فانتشار في الأرض وابتغاء من فضل الله بطلب الرزق بالسعي والمشى في مناكب الأرض في ظلال الصلاة وذكر الله فيكون الفلاح في الدنيا والآخرة، لذا كان التابعي عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: "اللهم إني أحببت دعوتك وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين".<sup>83</sup>

وبذلك لا يكون الإنسان أسيراً للرهبانية أو يقع في سعي الشهوانية المادية، حيث إنه لا مكان في علم الاقتصاد الإسلامي لانحرافات النظم الوضعية من رأسمالية نحت الدين جانبا وجعلت هدفها المنفعة المادية واللذة الدنيوية، أو اشتراكية جعلت الإنسان ترسا في آلة وأنكرت وجود الله بتطرفها المقيت وتنكرت للدين واعتبرته أفيون الشعوب، وركزت على التطور المادي للحياة، ومحت مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وأشعلت نار الاقتتال بين الطبقات في المجتمعات.

كما وازن علم الاقتصاد الإسلامي بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فلا تتجاوز للفرد على مصلحة الجماعة ولا طغيان للجماعة على مصلحة الفرد. فلا نوبان للفرد وإهدار لحريته ومصالحته وحرمانه من ثمرة جهده وكدحه لصالح رجال الحزب كما في الاشتراكية. ولا تقديس لمصلحة الفرد ولو على حساب الجماعة والدين والأخلاق بترك له الحرية بلا قيود

<sup>79</sup> ص 38 / 71-72.

<sup>80</sup> الحديد 27/57.

<sup>81</sup> محمد 12/47.

<sup>82</sup> الجمعة 10/62.

<sup>83</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني (القاهرة: دار الشعب، 1372هـ—)،

أخلاقية أو ضوابط إيمانية كما فعلت الرأسمالية من تقديسها لمنفعة ولذة الفرد وإشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي بغض النظر عن كون هذه الرغبة، أو هذا النشاط نافعا، أو ضارا بالصحة، أو ملوثا للأخلاق من انحلال وفساد، طالما يحقق نفعاً مادياً.

إن علم الاقتصاد الإسلامي ينظر للفرد على أنه جزء لا يتجزأ من المجتمع وينظر للمجتمع على أنه حاضن الفرد، فكل منهما يتكاملان -لا يتصارعان كما تصور المذاهب الوضعية-، وإذا كان ثمة تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فيقدم علم الاقتصاد الإسلامي مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، حيث "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

ويرسخ علم الاقتصاد الإسلامي مفهوم العدل من خلال مفهوم السماحة، الذي يعكس سهولة المعاملات في إطار من الاعتدال. فالسماحة تمثل الوسط بين التضيق والتساهل، وتعكس معنى العدل والتوازن. ويُعتبر التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط أساساً من أسس الكمالات، مما يساهم في تعزيز العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن ومثمر، وقد قال الله تعالى في وصف هذه الأمة أو وصف صدرها: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.<sup>84</sup> وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في معنى الآية أن الوسط هو العدل، أي بين طرفي الإفراط والتفريط، وبذلك جزم المحققون في تفسير هذه الآية، وبه فسر أيضا قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾،<sup>85</sup> أي أعلمهم وأعدلهم... فالسماحة السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة لا تفضي إلى ضرر أو فساد، وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى".<sup>86</sup>

إن سيادة التوازن بالقسط في علم الاقتصاد الإسلامي، بما يتضمنه من توازن بين الروح والمادة، والدنيا والآخرة، والعبادة والمعاملة، والفرد والجماعة، والتنمية والرعاية الاجتماعية، والسماحة، يساهم في رفع مستوى المجتمع، مما يجعله ينأى عن الإفراط الذي يمزقه، والتفريط

<sup>84</sup> البقرة 143/2.

<sup>85</sup> القلم 28/68.

<sup>86</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 268-269، والحديث رواه ابن ماجه، انظر ابن ماجه، "التجارات"، 12 (رقم: 2203).

الذي يضيئه. وتتعزز فيه القيم، وتُحترم الحوافز والرغبات والملكيات، مما يقود إلى السعي نحو العمل الصالح الذي يؤدي إلى الفلاح في الدنيا والآخرة.

### خاتمة

حاول هذا البحث التعرف على مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي مفهوماً ومضموناً. وقد خلاص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

### النتائج:

خلاص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

1. نظراً لأن مقاصد الشريعة تعكس أهدافها المتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفساد في الحياة الدنيا والآخرة، فإن علم الاقتصاد الإسلامي، الذي يستند إلى الشريعة الغراء، يُعرّف بأنه: المعاني والحكم والأسرار والغايات التي أَرادها الشارع الحكيم في مجال علم الاقتصاد لتحقيق مصالح العباد، بصورة تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة معاً.
2. يتمثل المقصد العام لعلم الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مصالح الإنسان ورفاهيته وسعادته في الدنيا والآخرة، وهذا المقصد يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المادية والروحية معاً، وينظر للموارد نظرة استخلاف. ويشكل هذا المفهوم الأساس الذي تنبثق منه مجموعة من المقاصد الكلية الحاكمة لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهي: الاستخلاف، وحفظ المال وتنميته، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والعدل.
3. مقصد الاستخلاف مفاده أن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لعمارتها والاستفادة من مواردها وتنميتها بما يحقق المنفعة له والمجتمع. والمسلم يؤمن إيماناً راسخاً بأن ما يمتلكه من مال ليس له الحق في التصرف فيه بشكل مطلق، بل إن ملكيته هي مجازية وحق انتفاع ضمن حدود معينة، فدوره دور الوكيل أو الوديع عن المالك الحقيقي للمال، وهو الله سبحانه وتعالى.
4. مقصد حفظ المال وتنميته قوامه تحقيق أرباح تحميه وتكتب له الاستمرارية، فنماء المال من أساسيات حفظه، وحفظ المال إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

5. مقصد التنمية الاقتصادية يقوم على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إحداث تغيير هيكلي في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة معدل نمو الدخل أو الناتج القومي الحقيقي.
6. يركز مقصد التنمية الاجتماعية على تحقيق الكفاءة في توزيع الدخل والثروة، والحد من الفوارق بين طبقات المجتمع. ويعمل أيضاً على معالجة مشكلة البطالة من خلال توفير فرص عمل مناسبة، بالإضافة إلى تقديم المساكن الملائمة. كما يسعى لتحقيق الأمن النفسي والغذائي، وتوفير وسائل الصحة والتعليم اللازمة.
7. مقصد العدل ترجع إليه جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية، وبه يتم إعمار الدنيا وضمان أمن المجتمع وتآلفه، وحفظ المصالح العامة ومنع الأضرار. وقد حرص علم الاقتصاد الإسلامي على تحقيق العدل في العلاقات التعاقدية بين العمال وأصحاب الأعمال، وبين الشركاء وبعضهم البعض، إضافةً إلى ذلك، حث على تحقيق التوازن الإقليمي والتوازن بين الأجيال، وجعل للفقراء حقاً في أموال الأغنياء من خلال فريضة الزكاة.
8. مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي تضع الرؤية المميزة لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهي في ذلك تبرز دور هذا العلم في مواجهة ما يعترى العالم من ظلم اقتصادي، بقدرة علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده على علاج مشاكل البطالة والتضخم والتبعية وغيرها، وتحقيق الكرامة الإنسانية للبشر، كل البشر، والاستفادة من كافة الوسائل المتاحة وفي مقدمتها التكنولوجيا المالية بصورة تبني الإنسان الصالح.

#### التوصيات:

استناداً إلى النتائج التي توصل إليها البحث، فإن البحث يوصي بما يلي:

- 1- أهمية إبراز مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي في دراسة العلوم الاقتصادية.
- 2- أهمية مراعاة علم الاقتصاد الإسلامي في التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي.

#### المراجع

القرآن الكريم.

ابن أنس، مالك. الموطأ. إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان: دار إحياء التراث العربي. 1985م.

ابن تيمية، تقي الدين. *الفتاوى الكبرى*. عدد المجلدات. القاهرة: دار الغد العربي، 1991.  
ابن حنبل، أحمد. *مسند أحمد*. إعداد: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.  
2001.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق ودراسة: محمد الطاهر  
الميساوي، الأردن: دار النفائس، 2001م.

ابن عبد السلام، العز. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تحقيق: محمد بن التلاميذ الشنقيطي.  
المجلد 1. بيروت: دار المعارف، بدون تاريخ نشر .

ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. المجلد 2. دمشق: دار  
الفكر، 1979م.

ابن كثير، إسماعيل. *البداية والنهاية*. تحقيق: على شيري. المجلد 7. بيروت: دار إحياء التراث  
العربي، 1988م.

ابن ماجه، محمد. *سنن ابن ماجه*. إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب  
العربية، بدون تاريخ نشر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. *الأموال*، تحقيق: محمد خليل هراس. القاهرة: مكتبة الكليات  
الأزهرية، 1401هـ.

أحمد، عبد الرحمن يسري. *التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام*. الإسكندرية: مؤسسة  
شباب الجامعة، 1981م.

البخاري، محمد ابن إسماعيل. *صحيح البخاري*. إعداد: مصطفى ديب البغا. عدد المجلدات.  
بيروت: دار اليمامة، 1993م.

الجويني، عبد الملك. *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح محمد عويضة. بيروت: دار  
الكتب العلمية، 1997م.

الجويني، عبد الملك. *الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر:  
نفس المحقق. 1401هـ .

الخادمي، نور الدين بن مختار. *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: مكتبة العبيكان. 2001م.  
الدار قطني، علي. *سنن الدار قطني*. إعداد: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة  
الرسالة، 1386هـ.

- الريسوني، أحمد. *مدخل إلى مقاصد الشريعة*. المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2010م.
- الزمخشري، محمود بن عمر. *الكشاف*. بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات في أصول الشريعة*. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
- الغزالي، أبو حامد. *المستصفى في أصول الفقه*. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322.
- الفاسي، علال. *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. تونس: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- القرطبي، محمد. *الجامع لأحكام القرآن الكريم*. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. القاهرة: دار الشعب، 1372هـ.
- بلحسين، فاطمة الزهراء. "الاقتصاد الإسلامي تراث فقهي وجذور معرفية لتحقيق مقاصد الشريعة". *مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث* 10/3 (2022)، 220-209.
- صديقي، محمد نجاته الله. *مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة*. دمشق: دار القلم، 2016م.
- عبد الله، إسماعيل صبري. *الكوكبة والتنمية المستقلة والمواجهة العربية لإسرائيل*. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2007م.
- دوابه، أشرف محمد. *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2008م.
- دوابه، أشرف محمد. *التنمية*. إسطنبول: دار المدرس، 2019م.
- مسلم ابن الحجاج. *صحيح مسلم*. إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي، 1991م.
- منصوري، محمد. "استثمار المقاصد الشرعية في توجيه علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة منهجية". *مجلة الدراسات الإسلامية* 9/5 (2019)، 318-291.
- Mayer, Toby. "Ibn Sina's 'Burhan Al-Siddiqin'". *Journal of Islamic Studies* 12/1 (2001), 18-39

**Kaynakça | References**

- Ibn Anas, Mālik. *al-Muwattaʿa*. iʿdād : Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī. Lubnān : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. 1985m.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn. *al-Fatāwā al-Kubrā*. ʿadad al-mujalladāt. al-Qāhirah : Dār al-Ghad al-ʿArabī, 1991.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad. Musnad Aḥmad. *iʿdād : Shuʿayb al-Arnāʿūt wa-ākharūn*. Bayrūt : Muʿassasat al-Risālah. 2001.
- Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah*. taḥqīq wa-dirāsāt : Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, al-Urdun : Dār al-Nafāʾis, 2001M.
- Ibn ʿAbd al-Salām, al-ʿIzz. *Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām*. taḥqīq : *Muḥammad ibn al-talāmīdh al-Shinqīṭī*. al-mujallad 1. Bayrūt : Dār al-Maʿārif, bi-dūn Tārīkh Nashr.
- Ibn Fāris, Aḥmad. *Muʿjam Maqāyīs al-lughah*. taḥqīq : ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. al-mujallad 2. Dimashq : Dār al-Fikr, 1979m.
- Ibn Kathīr, Ismāʿīl. *al-Bidāyah wa-al-nihāyah*. taḥqīq : ʿalā shyry. al-mujallad 7. Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1988m.
- bn Mājah, Muḥammad. *Sunan Ibn Mājah*. iʿdād : Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī. al-Qāhirah : Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, bi-dūn Tārīkh Nashr.
- Abū ʿUbayd, al-Qāsim ibn Sallām. *al-amwāl*, taḥqīq : Muḥammad Khalīl Harrās. al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1401h.
- Aḥmad, ʿAbd al-Raḥmān Yusrī. *al-tanmiyah al-iqtisādīyah wa-al-Ijtimāʿīyah fī al-Islām*. al-Iskandarīyah : Muʿassasat Shabāb al-Jāmiʿah, 1981M.

- al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā‘īl. *Şahīḥ al-Bukhārī*. i‘dād : Muşţafá Dīb al-Bughā. ‘adad al-mujalladāt. Bayrūt : Dār al-Yamāmah, 1993M.
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. *al-burhān fī uşūl al-fiqh*. taḥqīq : Şalāḥ Muḥammad ‘Uwayḍah. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘İlmīyah, 1997m.
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. *alghyāthy, Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-zulm*. taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb. Qaţar : nafs al-muḥaqqīq. 1401h.
- al-Khādīmī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār. *‘ilm al-maqāşid al-shar‘īyah*. al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān. 2001
- al-Dār qṭny, ‘alá. *Sunan al-Dār qṭny*. i‘dād : Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-ākharūn. Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah, 1386h.
- al-Raysūnī. Aḥmad. *madkhal ilá Maqāşid al-sharī‘ah*. al-Manşūrah : Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2010m.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. *al-Kashshāf*. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, bi-dūn Tārīkh Nashr.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Mabsūţ. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 1406h.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. *al-Muwāfaqāt fī uşūl al-sharī‘ah*. taḥqīq : ‘Abd Allāh Darāz. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘İlmīyah, 2004m.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. *al-Mustaşfá fī uşūl al-fiqh*. al-Qāhirah : al-Maţba‘ah al-Amīriyah, 1322.
- al-Fāsī, ‘Allāl. *Maqāşid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wmkārmhā*. Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993M.

al-Qurtubī, Muḥammad. *Al-Jāmi‘ li-aḥkām alaQur’ān al-Karīm*. taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-‘Alīm al-Baraddūnī. al-Qāhirah : Dār al-Sha‘b, 1372h

Bilḥusayn, Fāṭimah al-Zahrā’. "al-iqtisād al-Islāmī Turāth fiqhī wa-judhūr ma‘rifīyah li-taḥqīq Maqāşid al-sharī‘ah". *Majallat al-taṭwīr al-‘ilmī lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth* 3/10 (2022), 209-220.

Şiddīqī, Muḥammad Najāt Allāh. *Maqāşid al-sharī‘ah wa-al-ḥayāh al-mu‘āşirah*. Dimashq : Dār al-Qalam, 2016m.

‘Abd Allāh, Ismā‘īl Şabrī. *Alkwkbh wa-al-tanmiyah al-Mustaqillah wa-al-muwājahah al-‘Arabīyah li-Isrā’īl*. al-Qāhirah : al-Hay’ah al-Mişrīyah lil-Kitāb, 2007m.

Dawābah, Ashraf Muḥammad. *al-iqtisād al-Islāmī madkhal wa-manhaj*. al-Qāhirah : Dār al-Salām lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 2008M.

Dawābah, Ashraf Muḥammad. *al-tanmiyah*. Iştanbül : Dār al-mudarris, 2019m.

Muslim Ibn al-Ḥajjāj. *Şaḥīḥ Muslim*. i‘dād : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Mişr : Dār İhyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1991m.

Manşūrī, Muḥammad. "İstithmār al-maqāşid al-sharī‘iyah fī tawjīh ‘ilm al-iqtisād al-Islāmī ḍarūrah manhajīyah". *Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah* 5/9 (2019), 291-318.